

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١
١٨-٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ٥٣٥ و ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١
٣٤	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١
٤٠	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢١
٤٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠٢١
٤٧-٤٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخصات اجتماع الجمعيات العمومية قطاع استصلاح الأراضى غير العادية لجمعيات
٤٨	محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة { ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للإدارة العامة للتعاون الزراعى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛ وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٧١١ لسنة ٢٠٠٣	جمعية تنمية المجتمع بنجع الزحاليق	قنا	١
٢٩ لسنة ٢٠٢١	مؤسسة كيميت للتنمية		٢
١١١ لسنة ١٩٧١	جمعية تنمية المجتمع بالوقف		٣

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
١٩٥٣ لسنة ٢٠١٥	الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع ميت حبيش القبليية مركز طنطا	الغربية	٤
١٣٦٠ لسنة ٢٠١٣	جمعية صالح الأعمال الخيرية بجعفر الصادق	أسوان	٥
١٤١٤ لسنة ٢٠١٤	مؤسسة أمل الخير للتنمية		٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر حسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر حسن لقطعة الأرض رقم (١/ب)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٠٣٨٨)
بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ لاعتماد مخطط المشروع والمرفق طيه التفويضات
والتعهدات المطلوبة ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛
وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٤٢٥)
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ لاعتماد مخطط المشروع والمرفق طيه توكيل رسمى عام
رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢١ لكل من السيد/ رامى طه أمين عيسى والسيد/ وائل محمد
صلاح الدين السيد ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٤٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٦٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ مرفقاً به
لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز
مع الإفادة بموقف كامل الأرض ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/٨/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر حسن لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١ب-١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر حسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦,٦} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١٠٧٣,٢٨} أى ما يعادل ٠,٢٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة بمساحة ٢م^{٣٤٤٤,٦} أى ما يعادل ٠,٨٢٠ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٧٢٣,٧٢} أى ما يعادل ٠,١٧٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م^{٨,٤} أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢م^{٨,٤} وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦,٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة	
أرضى + أول	٢	فيلات شبه متصلة	٣٦,٥٣%	٣١٦,٦	٨٦٦,٦٨	١	
	٥	فيلات متصلة	٤٣,٨٦%	٤٢٠	٩٥٧,٤٨	٢	
	١	فيلا منفصلة	٣١,٧%	١٠٠	٣١٥,٤٨	٣	
	١		٢٤,١٧%	١٠٠	٤١٣,٨	٤	
	١		٢٤,٤٠%	٩٠	٣٦٨,٩٢	٥	
	١		٢٨,٦٨%	١١٠	٣٨٣,٤٨	٦	
	١		٢٠,٤٣%	١١٠	٥٣٨,٣١	٧	
	٢		فيلات شبه متصلة	٢٢,٨٦%	٢٢٠	٩٦٢,٣٩	٨
	١		فيلا منفصلة	٢٢,٥٥%	١٠٠	٤٤٣,٤٦	٩
	١٥			١٥٦٦,٦	٥٢٥٠	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أراضى الإسكان :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات + غرف الأمن) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٤- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٦- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع للإسكان والخدمات .

٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية (فيلات) وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٠م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م وبالنسبة للنماذج السكنية الردود ٤م من جميع الجهات .

٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل أرض المشروع .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

١١- الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة

٢٦ شخصاً / فدانا .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	البيان
إجمالى مساحة الأرض	%١٤,٩٢	١٥٦٦,٦	السكنى
٢,٥ فدان = ٢١٠٥٠٠ م ^٢	%٠,٠٨	٨,٤	غرف أمن ويوابات
النسبة البنائية المسموح بها ١٥%	%١٥	١٥٧٥	الإجمالى

طرف ثان

المالكة/ علا محمد رشدى عبد القادر

الوكيل عنها م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم المالكة بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً لكل فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ علا محمد رشدى عبد القادر ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- تلتزم مالكة المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى مالكة المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم مالكة المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالكة/ علا محمد رشدى عبد القادر


الوكيل عنها م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات



د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى




مكتبة الوقائع العام القديم

المرور - ٥٠٥٠٠٠٠

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



رقم	الوصف	المساحة	الارتفاع	العمق	العرض	الزاوية	ملاحظات
1	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
2	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
3	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
4	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
5	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
6	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	
7	مبنى سكني	1000	10	10	10	0	



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٠ فداناً
على طريق C4 جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة
والمخصصة لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع

الأراضى المبينة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٩٠ فداناً لصالح شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لقطعة أرض بمساحة ٣٧٨٠٧٤,٧ م^٢ بما يعادل ٩٠ فداناً الواقعة على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٥٠٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه مرفق به لوحة للمخطط العام وتفويض المراجعة الفنية وتفويض التوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى وتعهد الخدمات تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٨٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ومرفق به تعهد المقنن المائى والنوتة الحسابية المعتمدة من قطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى كتاب شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٨٨٤٥) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة الوارد برقم (٤١٠٥٩١) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع على لوحات المخطط العام ومرفقاً به الموقف النهائى لقطعة الأرض ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤٢) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١ بتحديد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجم على المشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢١ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية "ش.م.م" بشأن قطعة الأرض الواقعة على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة نسبة (٥٠%) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع مع تعهدها بسداد باقى المبلغ خلال سنة ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العلمين الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانا بما يعادل ٢٣٧٨٠٧٤,٧ م^٢ على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بشأن الرد على الاستيفاءات الواردة بكتاب المستشار القانونى والمتضمن تحصيل الشيك المستحق فى ٢٠٢١/٧/١٢ وسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجم واعتماد البرنامج الزمنى بمساحة ٩٠ فدانا وتقديم الشركة التعهد بزيادة رأس المال والسجل التجارى الحديث متضمن زيادة رأس المال المصدر ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٠ فدانا بما يعادل ٢٣٧٨٠٧٤,٧٠ م^٢ (ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٧٠ من المتر المربع) على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة باستكمال سداد باقى المصاريف الإدارية وفقاً للتعهد المقدم منها ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٣٧٨٠٧٤,٧ م^٢
 بما يعادل ٩٠ فدانا على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى
 بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة
 لشركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م)
 لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٠ فدانا أى ما يعادل
 ٢٣٧٨٠٧٤,٧ م^٢.

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢م^٢١٠٥٠٠٠ بما يعادل ٢٥ فدانا
 وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م^٢٣٩٩٠٨ بما يعادل ٩,٥ فدان
 وتمثل نسبة (١٠,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار ٢م^٢٨٠٢٧٦
 بما يعادل ١٩,١ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة
 ٢م^٢٨٤١٤٣ بما يعادل ٢٠ فدانا وتمثل نسبة (٢٢,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢م^٢٦٨٦٧٣ بما يعادل
 ١٦,٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢١٠٥٠٠٠٠ بما يعادل ٢٥ فداناً وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لأرض المشروع :

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
نسبة البناء بالنسبة للعمارات (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به ويسمح بالبروزات فى الأدوار فوق الأرضى بحد أقصى (١٠٪) من مساحة الدور الأرضى .

يتم ترك ردود ٦م من الحدود الخارجية لأرض المشروع .
يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية ولا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

المسافة بين حدود العمارات وحد الرصيف الداخلى لا تقل عن ٢م .
المسافة بين العمارات لا تقل عن (٢٥٪) من ارتفاع العمارة السكنية وبما لا يقل عن ١٠م .

المسافة بين أراضى الخدمات وأراضى الإسكان لا تقل عن ٦م .
تمت الموافقة الفنية على استخدام نظرية الحجم بموجب الخطاب الصادر برقم (١٥١٥٦) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول نماذج العمارات بالمشروع :

النموذج	عمارة سكنية (A)	عمارة سكنية (B)	الإجمالى
الوصف	بدروم (جراج) + أرضى + ٨ أدوار متكررة سكنى	بدروم (جراج) + أرضى + ٨ أدوار متكررة سكنى	
عدد العمارات	٥٨	١	
مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	٨٩٢	٧٦٤	
مساحة الدور المتكرر بخلاف البروزات (م ^٢)	٨٩٢	٧٦٤	
عدد الوحدات بالنموذج (عدد)	٧٢	١٥٢	
إجمالى عدد الوحدات (عدد)	٤١٧٦	١٥٢	٤٣٢٨
إجمالى المسطح المبنى للنموذج (م ^٢)	٨٠٢٨	٦٨٧٦	١٤٩٠٤
إجمالى مسطح الدور الأرضى للنموذج (م ^٢)	٥١٧٣٦	٧٦٤	٥٢٥٠٠
إجمالى مساحة الأدوار المتكررة بخلاف البروزات (م ^٢)	٤١٣٨٨٨	٦١١٢	٤٢٠٠٠٠
إجمالى المساحة البنائية (BUA) م ^٢	٤٦٥٦٢٤	٦٨٧٦	٤٧٢٥٠٠

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣٩٩٠.٨ م^٢ بما يعادل ٩,٥ فدان وتمثل نسبة (٦,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول مناطق الخدمات :

رقم القطعة	المساحة م ^٢	الاشتراطات
١	٨٦٠,٤٧	يتم الالتزام باشتراطات البناء (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية فى هيئة
٢	٤١٩٥,٢	
٣	١٩٠٢,٧٦	
٤	٩٠١,٦٥	المجتمعات العمرانية الجديدة
٥	٧٢٩,٣٣	

رقم القطعة	المساحة م ^٢	الاشتراطات
٦	٨٣٦,٠٢	
٧	٥٣٤٤,٩	
٨	٩٤٨,٨	
٩	٧١١٣,٢٥	
١٠	١٠٩٤	
١١	٩٤٨,٨	
١٢	٥٢٨٧,٤١	
١٣	٨٣٦	
١٤	٧٢٩,٣٣	
١٥	٩٠١,٦٥	
١٦	٤١٩٥,٢	
١٧	١٩٠٢,٧٦	
١٨	٨٦٠,٤٧	
١٩	٣٢٠	عدد ١٦ غرفة أمن
الإجمالي	٣٩٩٠,٨	

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
يتم الالتزام بتحديد نشاط مناطق الخدمات وتنفيذها طبقاً للمدة الممنوحة لتنفيذ
المشروع الواردة بالتعاقد دون مطالبة الهيئة بأى مهل إضافية .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري
للجراجات وتعديلاته .

- المسافة لا تقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- تلتزم الشركة بقبول الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .

الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - جدول المقنن المائى :

نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال المسموح به	أقصى مسطحات بنايية مسموح بها (BUA) بدون البروزات	المسطحات البنائيية (BUA) المحققة بالمشروع بدون البروزات	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/٢م/يوم)	أقصى كمية مياه مقرررة للمشروع (٣م/يوم)
عمارات متوسطة الكثافة (أرضى + أربعة أدوار)	٣٧٨٠٠٠	١,٢٥	٤٧٢٥٠٠	٤٧٢٥٠٠	٥,٧١	٢٦٩٧,٩٧٥

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٤٣٢٨ وحدة	١٣٤٨٩ فرداً

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ١٣٤٨٩ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كل من شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية (ش.م.م) مالكة قطعة أرض بمساحة ٩٠ فداناً على طريق C4 بالمنطقة الكائنة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة والمكتب الاستشارى ايكو جروب - استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

تتعهد الشركة بسداد العالوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجم على مشروعها وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ اقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
 - ٢ - يسمح بزيادة الارتفاع تطبيقاً لنظرية الحجم وذلك طبقاً للموافقة الفنية الصادرة من قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥١٥٦) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ وبما لا يخالف قيود الارتفاع المحددة وبعد سداد العلاوة المقررة نظير ذلك .
 - ٣- يسمح بإقامة دور للبدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
 - ٤- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصص لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
 - ٥- تلتزم شركة سموحة العلمين للاستثمار والتنمية بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
 - ٦- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
 - ٧- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
 - ٨- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى وبالنسبة للخدمات تمثل نسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
 - ٩- تلتزم الشركة بالقيام بالآتى :
- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - كما تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى مكثف لنها المشروع طبقاً للمدة المقررة لنها المشروع .

١١ - كما تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجم وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

١٢ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
بالتفويض


إبراهيم رزق غطاس شنودة

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



٦/٦



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد حرم أرض "أنصنا" الأثرية الكائنة بقرية أبو حنس - مركز ملوى بمحافظة المنيا ، بالحدود والمعالم الموضحة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار معالى الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تحديد حرم أرض أنصنا الأثرية الكائنة

بقريّة أبو حنس - مركز ملوى - محافظة المنيا

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

" للوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن :

" تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

(تختص اللجتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص

الموضوعات الآتية : ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ،

وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة

منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها) .

وتقع أرض أنصنا الأثرية بالقطعة رقم (١) بحوض أنصنا نمرة (١١) زمام قرية الشيخ عبادة بمساحة ١٠٤ ف، ١ ط، ٤ س .

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة ، واقترح حرمًا له على النحو التالى :

الجهة الشمالية : أراضى منافع عامة آثار تابعة لقطاع الآثار المصرية .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره خمسة أمتار من القطعة رقم (٢) حوض السعدة رقم (٣) والقطعة رقم (١) حوض السعدة رقم (٢) "زراعات أهالى" مع أخذ حرم مقداره ١٣٠ م (مائة وثلاثون مترًا) من باقى الضلع .

الجهة الشرقية : تؤخذ المساحة المحصورة بين أسوار المدينة الأثرية وأبراج كهرباء الضغط العالى بمسافات تتراوح بين ٨٠ م ، ١٥٠ م يقطعها طريق ترابى .

الجهة الغربية : تعتبر المساحة المحصورة بين نهاية المدينة الأثرية ونهر النيل (أرضى طرح نهر زراعات الأهالى) بمسافة تتراوح بين ١٥ م جهة الشمال إلى ٤٠ م جهة الجنوب .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ على الحرم المقترح بناءً على محضر المعاينة

المؤرخ ٢٠١٩/٣/٣١

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .


الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



صورة التوقيع الإلكترونية
المطابقت بـ الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للآثار



المرجع ١٥٤٩/١٩١٥

Scanned with CamScanner



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المتضمن الموافقة على مشروع تقسيم مقدم من المواطن/ أشرف محمد أحمد خطاب بقرية خان الجنى (عزب وقف بحرى) التابعة للوحدة المحلية للجزيرة الخضراء - مركز مطوبس ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم مقدم من المواطن/ أشرف محمد أحمد خطاب بقرية خان الجنى (عزب وقف بحرى) التابعة للوحدة المحلية للجزيرة الخضراء - مركز مطوبس .

مادة ٢ - على الجهة الطالبة تقديم ما يفيد إنشاء وتوصيل المرافق العامة من عدمه وأداء التكلفة المطلوبة لتوصيل الشبكات أو تقديم خطاب ضمان بنكى لتنفيذ المرافق وفقاً للقيم المحددة من الشركات المعنية .

مادة ٣ - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة ٤ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٥ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٤

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى فى ٢٠٢٠/٧/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى بحد أقصى ٥٤ سنة :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شيء	١٥ سنة فأكثر
٠,٣٥	١٤
٠,٨٩	١٣
١,٦٠	١٢
٢,٠٨	١١
٢,٦٦	١٠
٣,١٥	٩
٣,٥٢	٨
٣,٧٧	٧
٣,٨٨	٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق وبعده أقصى مائة وثمانية وعشرون شهراً من ذات الأجر .

وفى حساب سنوات الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى تضاف المدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونى حكماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة

حالات الصرف .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (١) بتاريخ ١٩٧٧/١/١ والمعاد إشهارها تحت رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .
- ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبعده أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فنجرى (٣) ووقاد (١) التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فنجرى (٣) ووقاد (١) للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٥) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٥) بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢١٨ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية حارس التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حارس التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٤٠) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١ والمعاد إشهارها تحت رقم (٩٠) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبعده أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض
بناحية أبو دومة - مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية
المشهرة برقم (١٨) في ١١/١١/١٩٩٦ وتم النشر عنها
بالعدد رقم (٢٦٣) في ١٩/١١/١٩٩٦
الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً في ١٢/١٢/٢٠٢١ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل المواد (١، ٢، ٣، ٣٩) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

المادة ١ - اسم الجمعية : جمعية أبو دومة التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض .

المادة ٢ - مقر الجمعية : بهيج (٣) .

المادة ٣ - منطقة عمل الجمعية : مصطفى كامل ثالث - بهيج ثالث .

المادة ٣٩ - يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ويمثل عدد (٣) أعضاء عن حوض مصطفى كامل ثالث و(٢) عضو عن حوض بهيج ثالث .

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م/ أميرة الأحمدى أبورية

م/ علاء محمد متولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٦٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/٢ - ٩٨٤